بالفاء وجوبا مبتدا وسوغ الابتداء به النكرة دخول فاء الجواب عليه وجملة قيل هذا الشرط المضارع الواقع جوابا لو اذا وقع المضارع المجرد من الفاء او الواو وبين الشرط والجواب فاصل اشار اليه بقوله

والجزم او نصبه بفعل اثر قا
او واو ان بالجملتين اكتنفا

يعني

ان المضارع اذا وقع بعد الفاء او الواو وبينهما وبين الشرط وجوابه فاصل زمد بالفعل على فعل الشرط ونصبه بان مضمرة او رفعه على ما مر في الوقوع مجازا في المستقبل الواقع موقع الماضي لان الوقوع مستقبلا وقد يكون الواقع بعد الشرط والجواب مبتدا او منصوبا بفعل محذوف يفسره ما بعده وسوغ الابتداء به النكرة التفصيل والفعل المتعلق به محذوف ايضا لان الجزم والنصب بان المضمرة لا موضع لهما من الاعراب لوقوعهما بعد الشرط والجواب وان هي وفعلها بتأويل مصدر مجرور بلام التعليل المحذوفة والتقدير الحسن فيه على ما مر وقوع فعل دار المجلس اكتنفا لو وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه ثم قال

والشرط يغني عن جواب فاعلما
والعكس قد يأتي اذا المعنى فهم

يعني

اذا اذا اجتمع الشرط والقسم حذفت جواب المتقدم منهما واستغنيت بجواب المتأخر فتقول انا ان قمت اقم والله ان قمت والله اقوم زيدا ان يقم زيد والله اكرمه وان قمت والله اقم فان زيدا يقم كذا هذا الذي ذكره انه اذا اجتمع عليه معمول المتقدم على الشرط والقسم فلا يحتاج الى تجويز واذا اذا تقدم عليه معمول فلا يحتاج

اذ اذا اعلم الجواب اخر تجد كالشرط ان يكن جواب ما لم يقترن
فعلت جوابا ان محذوف لدى لذا تقدم عليه وكلا اذا اعلم
اخر كالمتنع عنه الجواب كقوله

فطلت لما فاتني لها وكفى
والايعار وعرق الخيام

اي والله لطلت لما محذوف فعل الشرط للعلم به وهي من قوله على انه اي لم يعلم واحد منهما لم يجز احذاف وهي من قوله فر يلة ان يحذف الشرط اذا دل على حذف الجواب والشرط مبتدا وخبره يغن وجواب فتعلموني يغن وقد تكلم على مرفوع الغين جواب والعكس مبتدا وقد يلة خبره وان شرطية والمعنى وقوعه لتيسم على انه لم يعلم قسم وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه ثم قال

والحذف لدى اجتماع شرط وقسم
جواب ما اخر فهو عكس ملتزم

يعني

اذا اذا اجتمع الشرط والقسم حذفت جواب المتقدم منهما واستغنيت بجواب المتأخر فتقول انا ان قمت اقم والله ان قمت والله اقوم زيدا ان يقم زيد والله اكرمه وان قمت والله اقم فان زيدا يقم كذا هذا الذي ذكره انه اذا اجتمع عليه معمول المتقدم على الشرط والقسم فلا يحتاج الى تجويز واذا اذا تقدم عليه معمول فلا يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)